# الجرائم الناشئة عن عقد الزواج

Crimes arising from the marriage contract

**أ.د. عدي جابر هادي**
**جامعة القادسية – كلية القانون**
uday.jabbar@qu.edu.iq

**الباحثة: زينب علي حسن**
**جامعة القادسية – كلية القانون**
Law23.mas29@qu.edu.iq

**تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٠** **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/١٣**

الملخص:

أن عقد الزواج ينظم العلاقة بين من الزوجين، وهو من يحدد حقوقهما والتزاماتها، وإن بعض الأفعال التي يؤتيها أحد الزوجين وتؤثر في حقوق الزوج الآخر تعد جريمة، كونها تخالف النصوص التي تنظم عقد الزواج، وعلى هذا الأساس تعد العلاقة الزوجية عنصراً تكوينياً لقيام الجريمة في العديد من الجرائم الناشئة عن عقد الزواج، ومن هذه الجرائم جريمة عقد الزواج خارج المحكمة، وجريمة تعدد الزوجات بدون إذن، فهذا النوع من الجرائم تفترض وجود عقد زواج صحيح وفق الشرع والقانون، وبدونه لا تتحقق الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم ناشئة، عقد، زواج، تعدد الزوجات، بدون اذن، خارج المحكمة.

**Abstract:**

The marriage contract regulates the relationship between the spouses, and it determines their rights and obligations. Some actions committed by one spouse that affect the rights of the other spouse are considered a crime, as they violate the texts that regulate the marriage contract. On this basis, the marital relationship is considered a formative element for the crime to occur in many crimes arising from the marriage contract, These crimes include the crime of contracting a marriage outside the court, and the crime of polygamy without permission. This type of crime assumes the existence of a valid marriage contract in accordance with Sharia and the law, and without it the crime is not committed.

**Keywords**: emerging crimes, contracts, marriage, Polygamy, without permission, out of court.

## المقدمة

**أولاً. التعريف بموضوع البحث:** أولى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إهتماماً بعقد الزواج كونه ينظم العلاقة بين الزوجين من حيث حقوقهما والتزاماتهما، ويحدد أوجه العلاقة بين الزوجين وطبيعة تلك العلاقة، وحدود حق كل طرف تجاه الآخر، إلا أن إحترام هذه الحقوق وأدائها على النحو السليم قد لا يلتزم به أحد الزوجين، فقد يصدر تصرف من أحدهما يمثل إعتداء على حقوق الزوج الآخر، وقد يكون مثل هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون.

**ثانياً. أهمية البحث:** إنّ الجرائم الناشئة عن عقد الزواج تعد مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك قد جرمها القانون كونها تؤدي لحرمان أحد الزوجين من حقوقه الناشئة عن عقد الزواج وتلحق بهِ ضرراً مادياً أو معنوياً، كما تتمثل الأهمية العملية لموضوع الدراسة في أن للجرائم الناشئة عن عقد الزواج تطبيقات عملية كثيرة.

**ثانياً. إشكالية البحث:** أن موضوع الدراسة يثير العديد من الإشكاليات التي تستدعي البحث فيه، ومع ذلك فإن المشرع العراقي لم يتعامل مع الجرائم الناشئة عن عقد الزواج بالمستوى الذي يواجه خطورتها، فمن جهة عاقب من عقد زواجه خارج المحكمة ولم يجرم فعل الشهود ومن يتولى إبرام العقد كرجل الدين.

**ثالثاً. نطاق البحث:** يتحدد نطاق الدراسة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ التي تناولت الجرائم الناشئة عن عقد الزواج، مع مقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة وهي قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣، وقانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

**رابعاً. منهج البحث:** سنعتمد في دراستنا على المنهجين التحليلي والمقارن كونهما الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، فنقوم بتحليل النصوص التي تناول فيها المشرع العراقي الجرائم الناشئة عن عقد الزواج، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات محل الدراسة المقارنة.

**خامساً. خطة البحث:** نقسم خطة الدراسة على مقدمة ومطلبين وخاتمة، نبين في المطلب الأول جريمة تعدد الزوجات بدون إذن، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول تعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني، ونخصص الثاني لأركانها وعقوبتها، ونتاول في المبحث الثاني جريمة عقد الزواج خارج المحكمة وذلك بفرعين، نبين في الأول تعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني، ونخصص الثاني لأركانها وعقوبتها.

## المطلب الأول: جريمة تعدد الزوجات بدون إذن

لقد أجازت الشرائع السماوية تعدد الزوجات [١]، كما عرف العرب التعدد قبل نزول الرسالة الإسلامية، وعندما جاء الإسلام لم يلغي التعدد أو يطلقه [٢]، بل عدّله وهذّبه جاعلاً وحدة الزوجة هي الأصل ومبيحاً التعدد في أحوال معينة، وذلك بقوله تعالى (وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُوا فَوَاحِدَة أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم) [٣].

وعلى الرغم من أن تعدد الزوجات مباح شرعاً، إلا إن التشريعات الوضعية لم تتفق بشأنه [٤]، فالبعض منها منعت التعدد وجعلتهُ جريمة [٥]، وبعضها تركهُ لأحكام الشريعة الإسلامية [٦]، وقسم آخر قيده ووضع له شروط وأحكام، بخلافها يعد تعدد الزوجات جريمة معاقب عليها وفق القانون [٧]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف جريمة تعدد الزوجات بدون إذن، ونبين في الفرع الثاني أركانها وعقوبتها.

## الفرع الأول: تعريف جريمة تعدد الزوجات بدون إذن

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة تعدد الزوجات بدون إذن، لأنه ليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة، وكان موقف هذه التشريعات هو تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها، إذ نصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن ((... ٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي. ٦- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤ و ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما. ٧- إستثناء من أحكام الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة)).

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على أن ((١- كل شخص ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت: أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة. ٢- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك))، وفي التشريع السوري لم يجرم المشرع تعدد الزوجات ولم يشترط له إذن من القاضي، وترك التعدد لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن تعدد الزوجات بدون إذن من المحكمة لا تعد جريمة في القانون السوري[٨].

وبخصوص التعريف الفقهي لجريمة تعدد الزوجات بدون إذن فلم نجد تعريف لها، لكن الفقه عرف تعدد الزوجات بأنه جمع الرجل في عصمته بين عدة نساء [٩]، وعرفه أخر بأن تكون عصمة الزوج في التعدد مشغولة بأكثر من زوجة واحدة، إذ يحق له بعقد الزواج أن يعيش مع زوجات أربع فما دون [١٠]، وعرف كذلك أن يجمع رجل واحد في عصمته بين أكثر من زوجة في وقت واحد [١١]، وعرفه أخر أن يكون في عصمة الزوج أكثر من زوجة واحدة [١٢]، كما عرف بالقول أن يجمع الرجل في آن واحد أكثر من زوجة في عصمته إلى أربع زوجات بعقد شرعي صحيح لكل واحدة منهن، فهو علاقة زوجية يقيمها زوج مع عدة زوجات [١٣].

وإن تعدد الزوجات ليس جريمة بحد ذاته في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية التي أباحت التعدد ومنها التشريع العراقي [١٤]، إلا أن مخالفة الشروط القانونية للتعدد يعد جريمة، إذ يشترط لتعدد الزوجات علم الزوجة الأولى وأن يتم الزواج بإذن من المحكمة، فإن تم عقد الزواج من زوجة ثانية دون مراعاة ذلك فيكون التعدد جريمة معاقب عليها [١٥].

وعليه يمكننا تعريف جريمة تعدد الزوجات بدون إذن بأنها (الزواج بأكثر من إمرأة دون مراعاة الشروط المحددة في القانون).

## الفرع الثاني: أركان جريمة تعدد الزوجات بدون إذن وعقوبتها

يراد بأركان الجريمة المتطلبات الأساسية التي لا تتحقق الجريمة إلا بها والتي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً وبغير هذه الأركان لا تقع الجريمة ولا يستحق مرتكبها العقاب [١٦]، وتقوم الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ونبين في هذا الفرع أركان جريمة تعدد الزوجات بدون إذن وعقوبتها، وسنخصص لكل منها فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي.

**أولاً. الركن المادي:** عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه ((سلوك أجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون)) [١٧]، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وسنتناول هذه العناصر فيما يلي.

**١. السلوك الإجرامي:** يراد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر يمكن الإحساس به وأدراكه [١٨]، وتقوم جريمة تعدد الزوجات بدون إذن عند قيام الزوج بعقد الزواج على زوجة ثانية بدون إذن المحكمة، كون المشرع لم يجيز تعدد الزوجات إلا بإذن محكمة الأحوال الشخصية، والذي يمنع التعدد إلا عند وجود الكفاية المالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة من التعدد وأن يعدل العاقد بين زوجاته، ويترك تقدير مدى توافر هذه الشروط للقاضي فإذا وجدها متوافرة إذن بالزواج من زوجة ثانية [١٩]، أما إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يأذن به القاضي، وعليه فالزواج من زوجة ثانية يتطلب إذن المحكمة والذي يكون بناء على وجود شرط الكفاية والمصلحة والعدل، وبالنسبة لشرط الكفاية يراد به المقدرة المالية، أي أن يكون الزوج متمكناً مادياً وقادراً على إعالة أكثر من زوجة واحدة، وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية بقوله ((أن تكون للزوج كفاية مادية لإعالة أكثر من زوجة واحدة))، أما شرط المصلحة فيقصد به أن تكون هناك مصلحة مشروعة للزوج يريد تحقيقها بالزواج من إمرأة ثانية، كإن تكون زوجته الأولى غير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية، وبخصوص شرط العدل فيراد به أن يعدل الرجل بين زوجاته، وهو ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، إذ قال تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [٢٠]، وعليه إذا توافرت هذه الشروط وهي الكفاية والمصلحة والعدل إذن القاضي بالزواج، أما إذا تخلف أي منها فيرفض طلب الزواج ولا يسمح بالتعدد، فإذا عقد الرجل زواجه خلافاً لذلك عد فعله جريمة يعاقب عليها القانون [٢١].

وبذلك فإن جريمة تعدد الزوجات بدون إذن تتحقق بفعل التعدد دون إذن المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يطرح تساؤل عما إذا كان تحقق هذه الجريمة يتم بسلوك إيجابي أم سلبي؟ فإقدام الرجل على الزواج من إمرأة ثانية هو سلوك إيجابي، أما عدم الحصول على الإذن للزواج يعد سلوك سلبي، فأيهما يعد السلوك المكون للجريمة؟ في الحقيقة لم يتطرق الفقه للإجابة عن هذا التساؤل، ولا بد من الرجوع للنصوص الشرعية والقانونية للإجابة عليه، فالشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية لم تجرم التعدد إذا تحققت الشروط اللازمة وهي الكفاية والمصلحة والعدل، وبذلك فإن التعدد هو سلوك إيجابي لا يعد جريمة بحد ذاته بل مباحاً إذا تحققت شروطه، إلا أن عدم الحصول على الإذن والذي يتحقق بسلوك

سلبي هو الذي تتحقق به الجريمة، فالرجل الذي يتزوج من إمرأة ثانية يمتنع عن الحصول على الإذن لعقد زواجه عليها، ومن ثم فإن الجريمة تعد سلبية وليست إيجابية.

وتفترض هذه الجريمة وجود صفة خاصة في الجاني، وهو أن يكون رجل متزوج أي مرتبط بعقد زواج صحيح شرعاً، إذ يشترط قبل حصول التعدد وجود عقد زواج صحيح تم إبرامه على وفق قانون الأحوال الشخصية، أي قبل إقبال الزوج على الزوجة الثانية ودون أن ينحل الزواج الأول، وأن يتم عقد الزواج الثاني وما زال عقد الزواج الأول قائماً، فإن لم تتحقق هذه الشروط فلا يعد الزواج الأول منعقداً، ولا يعد متزوجاً ومن ثم لا تتحقق جريمة التعدد [٢٢].

٢. **النتيجة الجرمية:** يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [٢٣]، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما مدلول مادي ومدلول قانوني، وسنبين كل منهما.

أ. **المدلول المادي:** يراد بالمدلول المادي الأثر الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [٢٤]، وتقسم الجرائم من حيث هذا المدلول على جرائم شكلية ومادية، والجرائم الشكلية هي التي لا ينتج عن ارتكابها تغيير في العالم الخارجي وتقتصر على السلوك الإجرامي وأن لم تترتب عليها نتيجة جرمية، أما الجرائم المادية فهي التي يترتب على إرتكابها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي [٢٥]، وتعد جريمة تعدد الزوجات بدون إذن من الجرائم المادية، ولا يكفي مجرد التعدد بل لا بد من أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، وتتمثل نتيجتها بأن يكون على ذمة الجاني أكثر من زوجة واحدة، أي أن تقوم حالة الزوجية بين العاقد والمعقود عليها خلافاً لما نصّ عليه القانون وبدون إذن المحكمة [٢٦].

ب. **المدلول القانوني:** عرف بأنه العدوان على الحق الذي يحميه القانون، ويتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم بسبب إرتكاب السلوك الإجرامي [٢٧]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني على جرائم خطر وهي الجرائم التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً ولا يشترط أن يترتب عليها ضرر[٢٨]، أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي مالم يترتب عليه ضرر يمس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية [٢٩].

وإن جريمة تعدد الزوجات بدون إذن من جرائم الخطر ويكفي لتحققها مجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولا يشترط حصول ضرر مادي، وأن النتيجة التي تترتب عليها هي نتيجة قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص قانون الأحوال الشخصية الذي إشترط الحصول على إذن من المحكمة المختصة للتزوج بأكثر من إمرأة واحدة، فلا تتطلب هذه الجريمة حصول ضرر مادي أو أن تتضرر الزوجة الأولى من قيام زوجها بإبرام عقد الزواج من إمرأة أخرى دون موافقتها ودون إذن المحكمة، وعليه فإنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

وبما أن جريمة تعدد الزوجات بدون إذن تعد من جرائم الخطر فلا تتطلب وجود علاقة السببية [٣٠]، وأن مجرد خرق نصوص القانون وذلك بالزواج من إمرأة ثانية بدون إذن المحكمة يحقق الجريمة ولو لم يترتب عليها ضرر مادي، وما دام المشرع لم يشترط فيها ضرر فلا توجد علاقة السببية، كون هذه الجريمة تقع بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي.

**ثانياً- الركن المعنوي:** عرف الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الفعل المرتكب وهو القوة التي تدفع النشاط الإرادي للفاعل وتوجهه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة [٣١]، والجريمة من حيث الركن المعنوي إمّا أن تكون عمدية أو غير عمدية، وتعد جريمة تعدد الزوجات بدون إذن عمدية وتتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، وسنبين كل منهما فيما يلي.

١. **العلم:** يراد به معرفة الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة للجريمة، وذلك بأن يعلم بالفعل المكون لها والنتيجة التي تترتب عليها، وموضع الحق المعتدى عليه وزمان ومكان إرتكابها [٣٢].

وتتطلب جريمة تعدد الزوجات بدون إذن أن يعلم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يعلم العاقد أنه متزوج قبل عقده الزواج على زوجة ثانية، وأن عقد زواجه الأول لا يزال نافذاً ولم يتم فسخه بالطلاق أو التفريق، وأن يعلم بأن زوجته الأولى ما زالت على ذمته، كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بأنه يعقد الزواج مجدداً وأن المعقود عليها هي زوجة ثانية له، وأنه يعقد زواجه بدون إذن من المحكمة المختصة، فإن لم يعلم بذلك فلا تتحقق الجريمة لإنتفاء القصد الجرمي، إذ لا تتحقق الجريمة إذا أعتقد الزوج أنه كان حراً من الزوجة الأولى، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي بسبب الجهل أو الغلط الذي أنصب على مدى تحقق رابطة الزوجية مع الزوجة الأولى من عدمه [٣٣].

٢. **الإرادة:** يراد بها قوة نفسية تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يمكن أن تترتب على ذلك الفعل، فهي نشاط نفسي يتجه إلى إرتكاب الفعل الذي جرمه القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٣٤]، وبما أن جريمة تعدد الزوجات بدون إذن عمدية فلا بد أن يوجه الجاني إرادته لأبرام عقد الزواج الثاني وأن يريد إبرامه على الرغم من عدم حصول على إذن من المحكمة، وأن يقصد من ذلك إنشاء حالة زوجية جديدة مستقلة عن الزواج الأول، فإن لم يقصد ذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق هذه الجريمة [٣٥].

**ثالثاً- عقوبة جريمة تعدد الزوجات بدون إذن:** عرفت العقوبة الجزائية بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره [٣٦]، والعقوبة أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، ويراد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى [٣٧]، وبما أن جريمة تعدد الزوجات بدون إذن من جرائم الجنح فتقتصر عقوبة مرتكبها على العقوبات الأصلية دون التبعية [٣٨]، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنص في قرارها على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [٣٩].

وبالنسبة للعقوبة الأصلية فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة تعدد الزوجات بدون إذن بالحبس والغرامة، وجعل عقوبة الحبس عن هذه الجريمة مدة لا تزيد على سنة [٤٠]، فتعد حبس بسيط لا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة [٤١]، أما الغرامة فالمبلغ لا يقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار عراقي كون هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي [٤٢]، وتؤيد الباحثة موقف المشرع العراقي كونه عاقب على هذه الجريمة بعقوبة مناسبة دون تخفيف أو تشديد لا تستدعيه خطورتها.

وقد وضع المشرع العراقي عذر معفي من العقوبة عن هذه الجريمة، إذ يعفى مرتكبها إذا كان المتزوج بها أرملة [٤٣]، كما عاقب المشرع الأردني من تزوج ثانية بدون إذن المحكمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر [٤٤]، أما المشرع السوري فلم يجرّم تعدد الزوجات ولم يعاقب مرتكبه بل أباح ذلك شرط عدم الجمع بين خمس نساء [٤٥].

## المطلب الثاني: جريمة عقد الزواج خارج المحكمة

يتطلب عقد الزواج شكلية معينة، وهو أن يكون مكتوباً وأن يتم توثيقه أمام محكمة الأحوال الشخصية، وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي أكدت على ضرورة توثيق عقد الزواج أمام القضاء لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) [٤٦]، فالحديث يشير إلى وجوب توثيق الزواج من خلال حضور شاهدين حتى يثبت الزواج أمام القضاء، ولهذا أكدت قوانين الأحوال الشخصية على وجوب تدوين وتوثيق عقود الزواج أمام المحاكم المختصة، وجعلت من عقد الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون [٤٧]، ومن أجل الإحاطة بهذه الجريمة نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف جريمة عقد الزواج خارج المحكمة، ونخصص الفرع الثاني لأركانها وعقوبتها.

### الفرع الأول: تعريف جريمة عقد الزواج خارج المحكمة

لم يعرف المشرع في العراق أو الدول محل التشريعات المقارنة جريمة عقد الزواج خارج المحكمة وهو موقف حسن، إذ ليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، وعلى الرغم من أن التشريعات لم تعرف هذه الجريمة إلا أنها جرمتها وبينت أحكامها ونظمت إجراءات عقد الزواج أمام المحكمة، ففي العراق أكد المشرع على عقد الزواج وتوثيقه أمام المحكمة المختصة [٤٨]، وجعل من عقده خارجها جريمة، إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية)).

وكذلك الحال في التشريع الأردني إذ نص المشرع على توثيق عقد الزواج أمام المحكمة المختصة، وجرم عدم تسجيله، إذ نصت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية على أن ((أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج. ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية. ج- إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار. د- يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة))، كما نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أن ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة)).

وفي التشريع السوري نظم المشرع إجراءات عقد الزواج أمام المحكمة المختصة [٤٩]، كما نص في الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية على أن ((لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد إستيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية))، ووفقاً لهذا النص أوجب المشرع السوري أن يتم عقد الزواج وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومنها تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإبرام عقد الزواج أمامها على أن ترفق به البيانات المطلوبة قانوناً، أما بالنسبة لعقد الزواج خارج المحكمة فلم يُجِزْ تثبيته إلا بعد إستيفاء الإجراءات التي نص عليها القانون، وإذا لم تتبع هذه الإجراءات وحصل حمل أو ولادة جراء الزواج فيعد ذلك جريمة، إذ نصت المادة (٤٧٠) من قانون العقوبات السوري على أن ((يستحق العقوبة نفسها [٥٠] رجل الدين الذي يعقد زواجًا قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال الشخصية أو يتولى زواج إمرأة قبل انقضاء عدتها)).

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لجريمة عقد الزواج خارج المحكمة، فلم نجد من يعرفها، إلا إن الفقه عرف عقد الزواج خارج المحكمة، إذ عرفه رأي بأنه الزواج غير المسجل أمام المحكمة ولم تتم صياغته أمام القاضي المختص، وذلك بعدم توثيق العقد أمامه بالشكل الذي إشترطه القانون ويفتقد إلى الصيغة التي تكتب بها الوثيقة الرسمية على وجه يصبح وثيقة صالحة للإحتجاج بالحقوق الناشئة عنه، بل هو عقد شرعي تتوفر فيه شروطه وأركانه ومن هذه الناحية يعد صحيحاً، لكنه لا تسمع الدعاوى الناشئة عنه إلا بعد تسجيله أمام القضاء [٥١]، ونجد أن هذا التعريف جاء مطولاً وقد لجأ إلى التكرار الذي لا فائدة منه.

وعرفه رأي بأنه زواج لم يسجل في المحكمة الشرعية ولم يجر على يد مأذون ولم تصدر فيه وثيقة رسمية [٥٢]، وأن هذا التعريف غير دقيق كونه نص على أن عقد الزواج خارج المحكمة لم يسجل على يد المأذون، في حين أن هذا النوع من العقود يعد منعقداً خارج المحكمة وبه تتحقق الجريمة أيضاً.

كما عرفه رأي آخر بأنه الزواج غير المعقود أمام القاضي المختص وغير المسجل أمام المحكمة، فالتسجيل في السجل يقتضي أن يسبقه الإنعقاد أمام القاضي وإن إنتقل القاضي خارج المحكمة لإبرامه، إذ يتولى رجل الدين أو شخص آخر إبرام عقد الزواج وفقاً للتعاليم الدينية التي لا دخل للمشرع فيها، في حين أن التسجيل يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليه ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي بين الزوجين أو ورثتهما [٥٣]، ونجد أن هذا التعريف جاء مطولاً كما تكررت مفاهيمه، إذ عرف عقد الزواج خارج المحكمة بأنه الزواج غير المعقود أمام القاضي المختص وغير المسجل أمام المحكمة، في حين أن عقد الزواج الذي لا يعقد أمام القاضي هو غير مسجل أمام المحكمة ولا داعي لذكر هذه العبارة، كما ذهب إلى أن هذا العقد لا يعد مسجلاً أمام القضاء وإن إنتقل القاضي خارج المحكمة لإبرامه، في حين أن القاضي لا ينتقل خارج محكمته من أجل تسجيل عقد الزواج، كما وصفه بأنه عقد يتولى رجل الدين أو شخص آخر إبرامه، في حين أن عقد الزواج يبرمه رجل الدين أو المأذون الشرعي وليس أي شخص.

ويمكننا تعريف جريمة عقد الزواج خارج المحكمة بأنها (إمتناع العاقدين عن تسجيل عقد زواجهما أمام المحكمة المختصة).

## الفرع الثاني: أركان جريمة عقد الزواج خارج المحكمة وعقوبتها

سنبين في هذا الفرع أركان جريمة عقد الزواج خارج المحكمة، وهما الركنان المادي والمعنوي، وذلك في الفقرتين الآتيتين.

**أولاً- الركن المادي:** يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وسنبين هذه العناصر فيما يلي.

**١. السلوك الإجرامي:** إن الفعل الذي يحقق هذه الجريمة هو فعل إيجابي يقع بمجرد إتمام عقد الزواج خارج القضاء، أي إبرام العقد دون تسجيله في المحكمة المختصة، ولما كان عقد الزواج ينعقد عند موافقة الإيجاب للقبول إذا توافرت الشروط الشرعية وزالت الموانع فإن مجرد الموافقة على العقد وتلاقي الإرادتين يحقق هذه الجريمة ما دام هذا العقد غير مسجل لدى المحكمة المختصة [٥٤]، وعليه فإن الفعل الذي تتم به الجريمة هو مجرد التعبير الذي يصدر من أحد العاقدين والذي يتطابق مع إرادة العاقد الآخر طالما حصل ذلك خارج القضاء، فهذه الجريمة تقع عند إبرام عقد الزواج خارج المحكمة، وتحصل بمجرد إتمام إجراءات إنعقاده وعدم تسجيل تلك الإجراءات أمام القضاء، أي أنها تقع بمجرد إنعقاد العقد خارج المحكمة ولو لم يتم الدخول قبل تسجيله، وإذا تم العقد وحصل تسجيله أمام المحكمة فإن ذلك لا ينفي تحقق الجريمة، أي أن هذه الجريمة تحصل لمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول خارج القضاء طالما أن ذلك حصل دون علمه وتولي تنظيم العقد والتحقق من مدى مشروعيته وتوافر شروط إنعقاده [٥٥].

ويتخذ الزواج خارج المحكمة صوراً متعددة، من أبرزها الزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج الشغار وزواج المسيار وزواج السفر، وزواج السر أو الزواج السري أو الزواج بالسر [٥٦]، وهي عقود قد تكون صحيحة من الناحية الشرعية إذا ما توافرت لها شروط الإنعقاد وشروط الصحة، ودون الدخول في تفاصيل شرعيتها وصحتها والإختلاف الفقهي حولها، إلا إن ما يجمع بين هذه الأنواع من العقود هو أنها يتم إبرامها بدون إتباع إجراءات التسجيل أمام القضاء، ويتم إبرامها من قبل العاقدين بنفسهما أو بواسطة وكيليهما أمام رجل الدين أو المأذون الشرعي، ومن ثم فهي منعقدة خارج المحكمة، لذا فإن أي منها يعد جريمة وفق القانون [٥٧].

وكثيرة هي الأسباب والعوامل التي تدفع الرجل أو المرأة إلى عقد الزواج خارج المحكمة، منها إشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج من إمرأة ثانية، وكذلك غلاء المهور والمبالغة في تكاليف تسجيل الزواج أمام المحكمة [٥٨]، ورغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت في المستوى الإجتماعي أو العلمي أو الإقتصادي، وأن أغلب حالات الزواج خارج المحكمة تكون الزوجة فيها هي الثانية، ويلجأ الزوج إلى عدم تسجيل عقد الزواج إمّا لعدم حصوله على إذن من المحكمة، أو من أجل المحافظة على أسرته التي قد لا تستمر معه في حالة علمها بزواجه، لكن ما تقدم لا يمنع من أن يكون الزواج خارج المحكمة هو الزواج الأول للزوجين، إذ قد يرجع عدم تسجيل عقد الزواج لدى المحكمة إلى جهل الأسر أو البعد عن مركز المدن [٥٩].

وبخصوص صفة مرتكب هذه الجريمة فقد إختلفت التشريعات بشأنه، ففي القانون العراقي نص المشرع على أن مرتكب هذه الجريمة هو الرجل، إذ جاء في الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية ((يعاقب ... كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ...))، وعليه فإن مرتكب هذه الجريمة هو الزوج العاقد خارج المحكمة، كونه هو من يبدأ صيغة الزواج وهو من يصدر منه الإيجاب الذي بموجبه ينعقد الزواج، وبهذا فإن المعقود عليها وهي الزوجة لا تعد شريكة في هذه الجريمة ولا تعاقب بعقوبة مرتكبها، كون المشرع إشترط في مرتكب الجريمة جنس الرجل أي العاقد مما يدل على حصر صفة الجاني فيه.

وبالنسبة للمشرع السوري فقد إشترط في مرتكب هذه الجريمة صفة رجل الدين، إذ نصت المادة (٤٧٠) من قانون العقوبات على أن ((يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجًا قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال الشخصية ...))، وعليه يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون رجل دين، ونجد أن موقف المشرع السوري غير دقيق كونه لم يجرم فعل العاقدين خارج المحكمة وهما الزوج والزوجة، أما في التشريع الأردني فلم يحدد المشرع صفة مرتكب هذه الجريمة بالرجل فحسب، بل عاقب كل من له علاقة بهذا العقد وهم العاقد والزوجين والشهود والمأذون ورجل الدين الذي يتولى العقد [٦٠]، وحسناً فعل، لأن عقد الزواج خارج المحكمة لا يتمه الرجل العاقد فحسب ولا يتصور إرتكابه منه وحده، وإنما يتولى إبرامه وتنظيمه الأشخاص الواردين في هذه المادة، ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع الأردني، إذ لا يمكن إقتصار هذه الجريمة على الرجل وحده وترك الزوجة والشهود والمأذون أو رجل الدين ومن يتولى إبرام العقد، وعدم مسائلتهم عن هذه الجريمة إلا كشركاء مساهمين وفق القواعد العامة لقانون العقوبات [٦١].

**النتيجة الجرمية:** بالنسبة للمدلول المادي في جريمة عقد الزواج خارج المحكمة فقد ذهب رأي إلى أن هذه الجريمة مادية كونها تمثل تغيراً للوضع السائد قبل حصول العقد، وذلك بأن الرجل والمرأة العاقدين أصبحا زوجين بعد أن كانا أجنبيان قبل إنعقاد العقد، وعلى هذا فإن الأثر المادي المترتب على هذه الجريمة هو قيام حالة الزوجية وهي صحيحة من الناحية الشرعية، وحل الزوجة والتمتع بها بعد أن كانت أجنبية عن الزوج، لذا فإن هذه الجريمة مادية [٦٢]، وترى الباحثة أن هذه الجريمة شكلية وليست مادية لأن قيام حالة الزوجية لا تعد نتيجة جرمية تترتب على عقد الزواج وإنما هي تغيير للحالة الشخصية للعاقدين.

أما من حيث المدلول القانوني فهذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، لأن القانون لم يشترط أن يترتب عليها ضرر مادي، بل أن النتيجة الجرمية التي تترتب عليها هي نتيجة قانونية، وتتمثل بالخرق الذي يحصل للنصوص التي جرمت عقد الزواج خارج المحكمة، وهو الإعتداء على المصالح التي أراد المشرع تنظيمها من خلال تسجيل عقد الزواج أمام المحكمة المختصة، أي مخالفة التنظيم القانوني الذي إشترطه المشرع لعقد الزواج [٦٣].

وبخصوص علاقة السببية فقد ذهب رأي إلى أن جريمة عقد الزواج خارج المحكمة تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل المكون لها والنتيجة التي ترتبت عليها، وذلك بأن يثبت أن قيام حالة الزوجية ما كانت لتحصل لولا إتمام عقد الزواج خارج المحكمة، أي أن يثبت بأن حل إستمتاع الرجل العاقد بالمرأة المعقود عليها كان بسبب إبرام عقد الزواج بينهما خارج القضاء، فإن لم تتحقق هذه الصلة فلا يسأل الجاني عن الجريمة بصورتها التامة، وإنما عن الشروع في الجريمة [٦٤]، وترى الباحثة أن هذا القول غير دقيق، لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر ولا تتطلب وجود علاقة السببية، وإنما تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي.

**ثانياً- الركن المعنوي:** تعد جريمة عقد الزواج خارج المحكمة عمدية وتتطلب القصد العام فقط، وتقوم على عنصري العلم والإرادة، وسنبين كل منهما:

١. **العلم:** تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بصفته كعاقد سواء كان زوج أو زوجة، كما تتطلب علم من أن من يتولى تنظيم العقد كرجل الدين أو المأذون أن يعلم بصفته ودوره في إتمامه، وإن لولاه لما تمكن الزوجين من إتمام عقدهما، كما تتطلب هذه الجريمة أن يعلم كلا العاقدين بأنهما يبرمان عقد زواج، وأن العقد صحيح من الناحية الشرعية وتتوافر شروط أركانه وصحته، وأن عقدهما لم يتم تسجيله أمام المحكمة المختصة، أما إذا كان أحد الزوجين لا يعلم بتسجيل عقد الزواج كونهُ مجنوناً أو قاصراً لعدم تحقق مسؤوليته الجزائية فلا يتحقق عنصر العلم، ويفقد القصد الجرمي أحد عنصريه ولا تتحقق الجريمة، وكذلك تتطلب هذه الجريمة أن يعلم الزوجان كذلك بقيام حالة الزوجية بينهما، وحل إستمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع، وأن يعلمان بمكان إنعقاد العقد وزمانه والآثار والحقوق التي تترتب عليه لكل منهما، كما تتطلب الجريمة علم العاقدين بأن ما صدر من أحدهما يعد إيجاباً وإن ما توافق معه وتم على أساسه العقد هو القبول، فإن لم يعلمان بذلك فلا تتحقق الجريمة.

٢. **الإرادة:** لا يكفي العلم لوحده لتحقق جريمة عقد الزواج خارج المحكمة، بل تتطلب إتجاه الإرادة لذلك، فلا بد من إتجاه إرادة العاقدين لإتمام العقد وإن يقصد كل منهما إنشاء الرابطة الزوجية، وأن يريدان إتمام عقد الزواج خارج المحكمة، وأن تتجه إرادتهما لقيام حالة حل إستمتاع كل منهما بالآخر وما يترتب عليه من آثار ينشئها عقد الزواج، فلا بد أن تتجه إرادة أحد العاقدين لإصدار الإيجاب وأن تتجه إرادة العاقد الآخر لقبول ذلك، وإرادة إنشاء عقد الزواج من الناحية الشرعية، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا تتحقق الجريمة ولا يعاقب مرتكبها [٦٥]، وينبغي أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة، فإن كان أحدهما مكرهاً فيعد العقد باطلاً ولا ينعقد أصلاً [٦٦].

**ثالثاً- عقوبة جريمة عقد الزواج خارج المحكمة:** عاقب المشرع العراقي على جريمة عقد الزواج خارج المحكمة بالحبس أو الغرامة [٦٧]، وبالنسبة لعقوبة الحبس فقد جعلها لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة [٦٨]، ومن ثم تعد حبس بسيط تتراوح مدته بين الحدين الأدنى والأعلى لهذه المدة [٦٩]، أما الغرامة فلا تقل عن مائتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار عراقي [٧٠]، وعند عدم دفعها تستبدل

بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر [٧١]، كما وضع المشرع ظرف مشدد خاص في هذه الجريمة ورفع عقوبتها إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد الجاني زواجاً آخر خارج المحكمة مع قيام الزوجية الأولى، ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه عاقب على هذه الجريمة بعقوبة مخففة لا تنسجم مع خطورتها، ونقترح عليه تعديل المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية وجعل عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

وفي التشريع الأردني يعاقب العاقدين والزوجين والشهود والمأذون بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مئتي دينار، وإضافة للعقوبة الأصلية يعاقب المأذون بالعزل من الوظيفة كعقوبة تبعية [٧٢]، أما المشرع السوري فعاقب رجل الدين الذي يتولى إبرام العقد بغرامة لا تقل عن مئة ولا تزيد على مئتي وخمسين ليرة [٧٣]، ولم يعاقب الزوجين.

## الخاتمة

**أولاً- الاستنتاجات:**

١. تتحقق جريمة تعدد الزوجات بدون إذن عند إبرام الرجل المتزوج لعقد الزواج مع امرأة أخرى دون مراعاة الشروط المحددة في القانون، وهي موافقة زوجته الأولى وإذن الجهات القضائية.

٢. تتحقق جريمة عقد الزواج خارج المحكمة عند إبرام عقد الزواج بدون إذن المحكمة المختصة، وتعد هذه الجريمة سلبية ومستمرة وبسيطة وعمدية، وهي جريمة خطر ومن جرائم الجنح.

**ثانياً- المقترحات:**

١. نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع الأردني من خلال تعديل المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية، وتجريم الأفعال التي يرتكبها العاقدان والزوجان والشهود والمأذون ورجل الدين، لأن عقد الزواج خارج المحكمة لا يتمه الرجل العاقد فحسب، وإنما يعاونه على ذلك الأشخاص المذكورين أعلاه.

٢. نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية وتشديد العقوبة عن جريمة عقد الزواج خارج المحكمة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة.

**الهوامش:**

(١) د. عباس حسين فياض، تعدد الزوجات وآثاره، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١١، ص١٥٥- ١٥٦.

(٢) ندى حمزة صاحب، نظام تعدد الزوجات (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (١٠)، العدد (٢٥)، ٢٠١٤، ص٣٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) رياض خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٣٣.

(٥) من هذه التشريعات التشريع الفرنسي، الذي منع تعدد الزوجات وجعل الزواج من إمرأة ثانية قبل إنحلال الزواج الأول جريمة في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ النافذ.

(٦) من ذلك التشريع السوري في المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية النافذ.

(٧) من هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في المادة (٣) منه، والفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ، وبدلالة المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

(٨) المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٩) عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة إجتماعية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٣.

(١٠) إسماعيل أبا بكر علي، المعالجة التشريعية لمسألة تعدد الزوجات في ضوء تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٢٣٤.

(١١) مدين نوري طلاك الشمري، الآثار النفسية والإجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٣)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٥، ص١٤٧٥.

(١٢) لنكار محمود، الحماية الجزائية للأسرة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٨٠.

(١٣) ريهام أبو العسل، تعدد الزوجات الخطاب والممارسة في المجتمع الفلسطيني، إصدارات لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، فلسطين، ٢٠١٢، ص١٧.

(١٤) ينظر، الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

(١٥) ينظر، المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

(١٦) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩.

(١٧) أما المشرعين السوري والأردني فلم يعرفا الركن المادي.

(١٨) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٨.

(١٩) إسماعيل أبا بكر علي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٢٠) سورة النساء، الآية (٣).

(٢١) د. معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج١، ط٦، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٦٠٤.

(٢٢) د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القانون الجنائي في حماية كيان الاسرة، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٢، ص٤٧٥.

(٢٣) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٣٦.

(٢٤) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٢٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٢١.

(٢٦) علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية – دراسة في أصول الفقه، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

(٢٧) د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي– الجريمة والمسؤولية الجنائية، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(٢٨) د. عبد الباسط محمد سيف، الجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٢٩) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٣٠) يراد بعلاقة السببية الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ينظر، د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠، ص٧٢– ٨٠، وأخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، كما أخذ بها المشرع السوري في المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات، أما المشرع الأردني فلم يأخذ بأي معيار محدد وترك ذلك للقضاء، ينظر، د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٨.

(٣١) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٣٢) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠، ص٣٠٢.

(٣٣) لنكار محمود، مصدر سابق، ص٨٢.

(٣٤) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٥.

(٣٥) د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، مصدر سابق، ص٤٧٥.

(٣٦) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٣٧) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٣٨) ينظر، المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٩) ينظر، المواد (١٠٠– ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤٠) المادة (٦/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

(٤١) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤٢) المادة (٢/ ب) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٤٣) المادة (٧/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

(٤٤) المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

(٤٥) المادتين (١٧، ٣٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ.

(٤٦) نقلاً عن: عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط٤، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٣، ص١٦.

(٤٧) الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة (٤٧٠) من قانون العقوبات السوري.

(٤٨) المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٤٩) المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٥٠) ويقصد بذلك العقوبة الواردة في المادة (٤٦٩) من قانون العقوبات وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة ولا تزيد مائتين وخمسين ليرة سورية.

(٥١) عبد الفتاح عمرو، مصدر سابق، ص٩٩.

(٥٢) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية العراقي، أقليم كوردستان العراق، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص٥٨.

(٥٣) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، جريمة إبرام عقد الزواج خارج المحكمة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٩)، العدد (٦٦)، السنة (٢١)، ٢٠١٩، ص١٥٠.

(٥٤) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٣٦٨٤/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٣٧٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٨ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٤٥٦/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٣١ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٢٤٧/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٢٦ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٣٧٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/١٦ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٢٨٦/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٥ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٢٥١/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٦/١٩ (غير منشور)، قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٦٣٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢٨ (غير منشور).

(٥٥) د. بان بدر حسن، الأثر القانوني المترتب على إشتراط الشكلية في عقد الزواج وانحلاله، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد (١)، المجلد (٢٦)، ٢٠٢٤، ص١٩١.

(٥٦) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٨.

(٥٧) فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غر الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٧.

(٥٨) السيد أحمد بخيت، الإسلام وبناء الأسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٨٤. حامد عبد الحليم الشريف، الزواج خارج المحكمة، مكتبة الدار البيضاء، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٩.

(٥٩) عباس مهدي شايع، ظاهرة الزواج خارج المحكمة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص١٦- ١٩.

(٦٠) ينظر، الفقرتين (ج، د) من المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٦١) ينظر، المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٢) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٦٣) د. عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية من منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠١.

(٦٤) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٦٥) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، المصدر نفسه، ص١٦٦- ١٦٧.

(٦٦) المادة (٦/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

(٦٧) المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

(٦٨) ينظر، قرار محكمة جنح الديوانية بالعدد (١٢٣١/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/١٢ (غير منشور)، قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٠٩٨/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩ (غير منشور)، والمصدق بقرار محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد (١١١٨/ ت/ جزائية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٧.

(٦٩) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧٠) المادة (٢/ ب) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٧١) ينظر، قرار محكمة جنح الديوانية الثالثة في الدعوى المرقمة (٣٦٨٤/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢ (غير منشور)، وقرار محكمة جنح الديوانية الثالثة في الدعوى المرقمة (١٣٧٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٨ (غير منشور).

(٧٢) المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

(٧٣) المادتين (٤٦٩- ٤٧٠) من قانون العقوبات السوري النافذ.

## المصادر

**اولا: الكتب**


١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٢) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠،

٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢،

٤) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧

٥) د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي– الجريمة والمسؤولية الجنائية، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠

٦) د. عبد الباسط محمد سيف، الجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢،

٧) د. عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية من منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥،

٨) د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠

٩) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣

١٠) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية العراقي، أقليم كوردستان العراق، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤

١١) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢

١٢) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢

١٣) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧

١٤) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦

١٥) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠

١٦) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

١٧) د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القانون الجنائي في حماية كيان الاسرة، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٢،

١٨) د. معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج١، ط٦، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥،

١٩) ريهام أبو العسل، تعدد الزوجات الخطاب والممارسة في المجتمع الفلسطيني، إصدارات لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، فلسطين، ٢٠١٢،
٢٠) السيد أحمد بخيت، الإسلام وبناء الأسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
٢١) حامد عبد الحليم الشريف، الزواج خارج المحكمة، مكتبة الدار البيضاء، القاهرة، بلا سنة نشر
٢٢) عباس مهدي شايع، ظاهرة الزواج خارج المحكمة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧،
٢٣) عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة إجتماعية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦
٢٤) عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط٤، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٣،
٢٥) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤
٢٦) فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غر الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١،
٢٧) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢،

**ثانيا:- البحوث والرسائل والأطاريح**

١) إسماعيل أبا بكر علي، المعالجة التشريعية لمسألة تعدد الزوجات في ضوء تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، ٢٠١٩
٢) د. بان بدر حسن، الأثر القانوني المترتب على إشتراط الشكلية في عقد الزواج وإنحلاله، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد (١)، المجلد (٢٦)، ٢٠٢٤
٣) د. عباس حسين فياض، تعدد الزوجات وآثاره، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١١
٤) د. قيصر سالم يونس الحرباوي، جريمة إبرام عقد الزواج خارج المحكمة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٩)، العدد (٦٦)، السنة (٢١)، ٢٠١٩
٥) رياض خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨
٦) علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية – دراسة في أصول الفقه، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤
٧) لنكار محمود، الحماية الجزائية للأسرة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٠،
٨) مدين نوري طلاك الشمري، الآثار النفسية والإجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٣)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٥

٩) ندى حمزة صاحب، نظام تعدد الزوجات (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (١٠)، العدد (٢٥)، ٢٠١٤

**ثالثا:- الاحكام القضائية:-**

١) قرار محكمة جنح الديوانية بالعدد (١٢٣١/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/١٢ (غير منشور)
٢) قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٠٩٨/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩ (غير منشور)
٣) قرار محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد (١١١٨/ ت/ جزائية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٧.
٤) قرار محكمة جنح الديوانية الثالثة في الدعوى المرقمة (٣٦٨٤/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢ (غير منشور)، وقرار محكمة جنح الديوانية الثالثة في الدعوى المرقمة (١٣٧٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٨ (غير منشور)
٥) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٣٦٨٤/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢ (غير منشور)
٦) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٣٧٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٨ (غير منشور)
٧) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٤٥٦/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٣١ (غير منشور)
٨) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٢٤٧/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٢٦ (غير منشور)
٩) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٣٧٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/١٦ (غير منشور)
١٠) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٢٨٦/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٥ (غير منشور)
١١) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (١٢٥١/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٦/١٩ (غير منشور)
١٢) قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٦٣٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٢٨ (غير منشور).

**رابعا:- القوانين**

١) قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ
٢) قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ.
٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ
٤) قانون العقوبات الأردني النافذ.
٥) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ.